

وفي الاضيقين بام القراءان في كل ركعة سراج ثم يفعل
بها سارها كما تقدم من الوضوء ويكره النوم قبلها والحديث
بعدها لغير ضرورة والقراءة التي يتسببها الصلوات
كلها هي بتحرك اللسان بالكلام بالقراءان واما الجهر فانه
نفسه ومن يلهي بغيره وحده والمراد وقت الرجل في الجهر
وحيث هيئته الصلاة مثله غير انما تنقده ولا يفرج
فخذيها ولا اعتديها لو تكون منقده فخره كرهه ولو سها
وسجودها وارهاكله ثم يصلي الشفع ولو ترجمه
وكذا يستحب في نوافل الليل الاجمالي وفي نوافل النهار الا
سراج وان جاز في التبرية تنعله فذكره واسع **واقل**
الشفع ركعتان ويستحب ان يقرأ في الاولى بام القراءان
وسج

وسج اسم مركب الاعلى وفي الثانية بام القراءان وقليل بارها
الكفروت ويستشهد ويسلم ثم يصلي العترة كعترة
فيها بام القراءان وقل صلاسه احد والعودتين
وان زاد من الاستغناء جعله اخذ اذك الوتر وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثمان عشرة ركعة ثم
يوتر بواحدة وقيل عشرة ركعات ثم يوتر بواحدة وافضل
الليل عاشر في القيام فمن اخره تنقله ووتره ايا اخره
فذاك افضل الا ان الغالب عليه الاينته فا
فليقدم ووتره مع ما يريد من النوافل اول الليل ثم
ان شاء اذا استيقظ في اخره تنقله ما شاء من ما حثني
صنعي ولا يبعد الوتر من غلبته عيناه عن حربه